المحاضرة السادسة: الاعتماد المستندي (CREDOC)

1-ماهية الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو اعتماد يفتح في بنك بطلب من المستورد لصالح المستفيد، المورد في الخارج، و التزام الدفع إما يكون بالنظر أو في تاريخ الاستحقاق، لمدة محددة لكن مشروطة.[1]

كما يعرف الاعتماد المستندي بأنه كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل (مبلغ الاعتماد) بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة و خلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد و تنفيذه.[2]

فالاعتماد المستندي تمويل قصير الأجل يقل عن 18 شهرا، يتمثل في الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب المستورد أيا كانت طريقة تنفيذه سواء نقدا أو بقبول الكمبيالة، و هو مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال.

2-القواعد و الاجراءات الموحدة (RUU) للاعتماد المستندي:

الأعراف و الممارسات الموحدة لغرفة التجارة الدولية بشأن الاعتمادات المستندية هي: [3]

1.2.التزام البنك بالدفع:

بموجب خطاب الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالدفع شريطة تقديم المستندات المطلوبة، و بناء على التزام السداد المصرفي يلتزم البنك أيضا بالسداد مع الامتثال مع متطلبات العرض الالكتروني للبيانات، و الالتزام بالسداد المصرفي تعهد لا رجعة فيه من بنك لآخر بالسداد في تاريخ معين بعد المطابقة الالكترونية الناجحة للبيانات وفقا للقواعد المصرفية التي وضعتها اللجنة المصرفية التابعة لغرفة التجارة العالمية، و لهذا يعرض الالتزام المصرفي بالدفع تأكيدا على السداد و تخفيفا للمخاطر لكل الأطراف و احتمال الاستعمال بمثابة ضمان للتمويل، و في

---

[1] Ghislaine Legrand et Hubert Martini, « Commerce international », 3e édition, Dunod, Paris, 2010, P 217.

[2] خالد أمين عبد الله و اسماعيل ابراهيم الطراد، "إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية"، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2006، ص 278.

[3] غرفة التجارة الدولية، "الأعراف و الممارسات الموحدة لغرفة التجارة الدولية بشأن الاعتمادات المستندية"، 2007، على الموقع: https://tfig.itcilo.org/AR/contents/icc-ucp.htm، تاريخ الإطلاع: 2023/4/1 على الساعة 11:05.

هذه الحالة الأخيرة ينظر لالتزام السداد المصرفي بمثابة الآلية البديلة للتسوية التجارية، و الهدف الأساسي لالتزام السداد المصرفي هو أن يكون للحساب التجاري المفتوح و المتاح سلفا للاعتماد المستندي التقليدي.

2.2.خطابات الائتمان:

خطاب الاعتماد ضمان نهائي للمصدر بأنه وفقا للبضائع و/ أو الخدمات التي جرى تسليمها للمستورد وفقا لشروط تعاقدية و مستندات مستوفية، يتولى المصرف مصدر خطاب الاعتماد (أو مصرف المستورد) دفع ثمن البضائع، يقدم الخطاب أيضا ضمانات للمستورد بأن البضائع و/ أو الخدمات التي طلبت ستسلم وفقا للمستندات المستوفية و بموجب الشروط التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية الشراء، إن التزام المصرف مصدر الخطاب بأن يدفع للمستفيد من خطاب الاعتماد الذي في الغالب المصدر يعتمد على تسليم المصدر للبضاعة حسبما هو مفصل في خطاب الاعتماد، بيد أن ذلك يكون وفقا للشروط الأخرى المحددة في الاعتماد المستندي.

تعتمد المستندات المطلوبة في أي خطاب اعتماد على مستوى تعقيد لمعاملة و درجة الأمان التي ينشدها الطرفان في المعاملة مثل: الدفع المأمون، و الشفافية المأمونة المتعلقة بوصف البضاعة، و الأمان في تخليص الجمارك، و عملية نقل البضاعة و تسليمها في الوقت المحدد، و أشكال المخاطر الأخرى ذات الصلة بالمعاملة، يجب التحقق من الامتثال المستندي، إذ أنها خاصية مهمة في عملية قبول/ تصديق خطابات الاعتماد و بخاصة لمصرف المصدر، و تخضع الشروط القانونية في خطابات الاعتماد الأساسية لتوحيد مستمر في اللجنة المصرفية في غرفة التجارة الدولية التي تقدم أيضا خدمات تحكيم، كما أن وجود ملاحق محكمة و جيدة التعريف و مستندات مفصلة تجعل من خطابات الاعتماد الموثقة أحد أشكال الاقراض الأكثر أمانا، فمثل هذه المستندات و ملاحقها هي قوانين تجارية دولية معترف بها في سائر أنحاء العالم، و تخضع للتحكيم في حال التقصير و المشاكل الأخرى التي تواجه المعاملة.

3-وظيفة الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي من العمليات المصرفية التي تلعب دورا كبيرا في التجارة الدولية، فهو من جانب يمثل أعمال مادية لأن المصارف تقوم بعمليات توظيف المال و استثماره لآجال متفاوتة

مع مراقبة كيفية تنفيذ ذلك التوظيف، و من جانب آخر هو أعمال تجارية لأنه يقوم على فكرة التداول و التحويل، و يعد الاعتماد المستندي نوع من الائتمان الذي بمقتضاه تمنح مؤسسة مصرفية لأحد عملائها المال اللازم مقابل ضمانات معينة تتمثل هذه الضمانات في مستندات ووثائق تمثل أموالا منقولة و بضائع يقدمها البائع للمؤسسة المصرفية، تستمد أحكام الاعتماد المستندي من القواعد و الأعراف الدولية التي وضعتها المؤسسات التجارية الدولية[4].

4-عناصر مهمة على الاعتماد المستندي:

1.4.الأطراف المكونة للاعتماد المستندي: هي أربعة كالتالي:[5]

1.1.4. المستورد أو المشتري: هو الذي يطلب فتح الاعتماد في شكل عقد بينه و بين البنك فاتح الاعتماد و يشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

2.1.4.البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يطلب منه المشتري فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب و في حالة الموافقة عليه و موافقة المشتري على شروط البنك يتم فتح الاعتماد.

3.1.4.المصدر أو المستفيد: هو الذي ينفذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، و في حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه و بين البنك المراسل، و بموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4.1.4. البنك المراسل: هو البنك الذي يبلغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك الفاتح للاعتماد.

2.4.مراحل الاعتماد المستندي:

- ابرام عقد تجاري بين المستورد و المصدر يتضمن نوع السلعة، كميتها، سعرها...إلخ.

---

[4] سماعيل قرينات، "محاضرات في مقياس تقنيات التجارة الدولية"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص تجارة دولية و إمداد"، كلية العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2022/2021، ص 33.

[5] خالدية بالعجين، "مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية"، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية و تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2018/2017، ص ص 96-97.

- يتصل المستورد ببنكه و يأمره بفتح اعتماد مستندي يتوافق و شروط العقد التجاري.
- بعد تأكد بنك المستورد من قدرة المشتري على الوفاء التزاماته يوافق على فتح اعتماد مستندي.
- يبلغ بنك المستورد بنك المصدر بموافقته على فتح الاعتماد.
- بنك المصدر يبلغ المصدر الموافقة على فتح الاعتماد.

ثم تبدأ العملية العكسية كالتالي:

- يقدم المصدر المستندات لبنكه.
- بعد التدقيق فيها من طرف بنك المصدر ترسل المستندات إلى بنك المستورد و يدفع القيمة للبائع.
- يدقق بنك المستورد في المستندات و يتحقق من مدى مراعاة شروط العقد، ثم يسلم المستندات إلى المستورد بعد قيد المبلغ في حسابه.
- يذهب المستورد إلى الميناء لاستلام البضاعة مقابل تسليم المستندات.

3.4.أهمية الاعتماد المستندي:

يحفظ الاعتماد المستندي مصلحة كل من الصدرين و المستوردين و يمكن توضيح ذلك كما يلي:[6]

1.3.4.بالنسبة للمصدر:

- يضمن الاعتماد المستندي مخاطر التجارة الدولية التي تواجهها السلعة أثناء التنقل مما يجعل المصدر مطمئنا بشأن حصوله على الثمن.
- يضمن حق المصدر و يشجعه على تصديره سلعه و خدماته.
- يعزز التدفقات النقدية للمصدر خاصة إذا قام البنك بالخصم.
- يعتبر وسيلة مريحة و سريعة لتسديد قيمة البضاعة.

[6] سماعيل قرينات، (مرجع سبق ذكره)، ص 35.

- بالاعتماد على الاعتماد المستندي يحمي المصدر نفسه من سوء الحالة المالية للمستود و من عدم قدرته على السداد، حيث في حالة لم يقم المستورد بالدفع، فإن البنك مصدر الاعتماد المستندي يكون ملزما بموجبه بالدفع.

2.3.4.بالنسبة للمستورد:

- يضمن الاعتماد المستندي للمشتري وصول البضاعة إليه وفق المواصفات المحددة و بالأسعار التي تم الاتفاق عليها.
- يثبت الاعتماد المستندي صحة العقد التجاري المبرم ما بين المصدر و المستورد، و هذا بفضل الوثائق التي يرسلها المصدر للبنك فاتح الاعتماد.
- عدم قيام المستورد بتسديد قيمة البضاعة مقدما يحافظ على السيولة النقدية للمستورد.
- يدعم طلب المصدر في الحصول على قروض ائتمانية من البنوك، حيث في العديد من الدول يستطيع المصدرون رهن الاعتماد المستندي الصادر لهم من أجل الحصول على قروض رأسمال تشغيلي.

4.4.المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي:

أهمها ما يلي:[7]

1.4.4.الفاتورة التجارية: هي أحد المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية، تصدر عن المستفيد (المصدر) تبين قيمة البضاعة المرسلة و مواصفات و كمية هذه البضاعة.

2.4.4.شهادة المنشأ: تطلب في جميع الاعتمادات المستندية، تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد (المصدر)، و الغرض منها معرفة مكان انتاج و تصنيع السلعة المستوردة، و يجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية.

---

[7] خالدية بالعجين، (مرجع سبق ذكره)، ص ص 94- 96.

3.4.4. بوليصة الشحن و النقل: هي أحد المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية، يعتمد نوعها على وسيلة الشحن و النقل المعتمدة، تمثل ايصال استلام و عقد نقل ووثيقة ملكية، تصدر من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها و معاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، تحتوي البوليصة على ميناء الشحن و مكان الوصول و أجرة الشحن و كيفية دفعها.

4.4.4. شهادة المعاينة: تصدر عن شركات خاصة بالمعاينة و التفتيش، حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة قبل شحنها مباشرة، ثم تصدر شهادة المعاينة التي تبين حالة البضاعة و مواصفاتها و هل هناك تطابق بين البضاعة المشحونة و البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية و المواصفات.

5.4.4. الشهادة الصحية أو الطبية: تكون في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني، تصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر.

6.4.4.وثيقة التأمين: تتعلق بالنقل البري و الجوي و البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، وهي عقد محرر بين المؤمن و المؤمن له يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين و كذا حقوق وواجبات كل منهما، تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي تنجم أثناء عملية النقل.[8]

7.4.4.الشهادات الجمركية: هي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

5-دور المؤسسات المالية و بعض الاعتمادات المستندية الخاصة

1.5.دور المؤسسات المالية:

1.1.5.تعريف المؤسسات المالية:

[8] عبد القادر بن شني، "تسيير عمليات التجارة الدولية"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2021/ 2022، ص 93.

يمكن تعريف المؤسسة المالية بأنها كل منشأة أعمال تكون أصولها وخصومها مالية، وتتعامل بالأموال أخذا وعطاء، أي أن المؤسسات المالية هي منشآت أعمال لديها مجموعة من الأصول والخصوم كغيرها من المؤسسات، إلا أنها تتميز بأن أصولها عبارة عن أصول مالية (الأوراق المالية والقروض مثلا) بدلا من الموجودات الثابتة والمتداولة في المؤسسات الأخرى، وخصومها أيضا خصوم مالية على شكل مدخرات وودائع بأنواعها المختلفة، تعمل على تقديم منتج معين هو المال و سعر الحصول عليه هو معدل الفائدة.

2.1.5. أنواع المؤسسات المالية:

يمكن تصنيف المؤسسات المالية إلى نوعين رئيسيين، وهما:

-**مؤسسات مالية مصرفية:** تتلخص مهمتها في الحصول على الأموال من خلال قبول الإيداعات، و منح تلك الأموال على شكل قروض لطالبي التمويل، أي تلعب دور الوسيط المالي و من أمثلتها: البنوك التجارية.

-**مؤسسات مالية غير مصرفية:** تقدم خدماتها المالية للشركات على شكل تداول الأوراق المالية كالأسهم، و اكتتاب الديون وتمويل الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وتقديم الخدمات الاستشارية، وغيرها، وكأمثلة عن المؤسسات المالية غير المصرفية: شركات التأمين، بنوك الاستثمار، وصناديق التقاعد والمعاشات.

إن الفرق الرئيسي بين المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية هو أن المؤسسات المالية المصرفية تعمل بالوساطة المالية حيث تقبل الودائع ثم تمنحها لطالبي التمويل على هيئة قروض، بينما لا تعمل المؤسسات المالية غير المصرفية بالوساطة المالية، بل تمنح التمويل اللازم للاستثمارات المختلفة من دون أن تحصل على أي نوع من الودائع، و إنما تحصل على الأموال بطرق أخرى، كالحصول على رسوم اشتراك من المستفيدين أو الحصول على أقساط شهرية مثلًا.

3.1.5.دور المؤسسات المالية:

تعتبر المؤسسات المالية من المؤسسات الحيوية المهمة في كل اقتصاد وأحد مكوناته الرئيسية وسببا من أسباب تقدمه و نموه، فهي تعمل على التوفيق بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي، من خلال الحصول على الأموال من المدخرين على هيئة ودائع وتقديمها لأصحاب المشروعات وغيرهم على هيئة قروض، تقدم المؤسسات المالية مجموعة من الخدمات المهمة للنظام المالي منها:

-**توفير النقود:** من خلال عمليات الائتمان والدفع تتوافر السيولة اللازمة من النقود للنظام المالي، والتي تعد مخزن للقيمة و أهم وسائل التبادل.

-**الادخار:** تشجع المؤسسات المالية ادخار الأموال من خلال الرفع في معدلات الفائدة على الودائع، ومن ثم توظيف المدخرات في استثمارات مختلفة.

-**الائتمان:** وهي عملية تقديم الأموال سواء للمستهلكين من أجل سداد قيمة مشترياتهم المختلفة، أو للمستثمرين لتمويل استثماراتهم المختلفة.

- **الدفع:** توفر المؤسسات المالية عدة أنظمة لسداد المدفوعات والقيام بعمليات الإيداع والسحب، إضافة إلى خدمات الدفع الإلكتروني.

2.5. بعض الاعتمادات المستندية الخاصة:

هناك بعض الأنواع الخاصة من الاعتماد المستندي أهمها ما يلي:

1.2.5.أنواع الاعتماد المستندي من حيث الالتزام البنكي:

-**الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** هو الذي يستطيع من خلاله المستورد المطالبة بإلغاء الاعتماد قبل وصول المستندات إليه، و هذا النوع من الاعتماد المستندي لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، و لهذا فهو نادر الاستعمال.

-**الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و غير المعزز:** و فيه يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، و لا يمكن لبنك المستورد التراجع عن تعهده بالتسديد مالم

يتحصل على موافقة كل الأطراف، لكن بنك المصدر يخبر المصدر بأن الاعتماد غير قابل للنقض و بأنه لا يلتزم شيئا تجاهه و يدون عبارة "من دون التزام من قبلنا".

-**الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المعزز:** و هو لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، و نظرا لكون هذا النوع يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر الأكثر شيوعا.

2.2.5.أنواع الاعتماد المستندي من حيث شكل أو صورة الاعتماد:

-**الاعتماد المستندي القابل للتحويل:** هو الاعتماد الذي يسمح بتحويله جزئيا أو كليا من المصدر الأصلي إلى مصدر آخر أي أن المصدر الأول هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر و يأخذ عمولة.

-**الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل:** و هو الذي لا يجوز تحويله لمصدر آخر.

-**الاعتماد الدائري أو المتجدد:** و يستخدم في حال تم الاتفاق على تسليم البضاعة على دفعات زمنية منتظمة، فبدلا من فتح اعتماد لكل دفعة، يقوم المستورد بفتح اعتماد واحد يتجدد تلقائيا على شكل دوري كلما انتهت مدته و قيمته.

3.2.5.أنواع الاعتماد المستندي حسب طريقة تنفيذه:

-**الاعتماد المستندي بقبول الكمبيالة:** يكون في حالة التسديد الآجل.

-**الاعتماد المستندي المنفذ نقدا:**